الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162898

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162898-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2022/12/06م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1674) الصادر في الدعوى رقم (Z-115211-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1431هـ إلى 1438هـــ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم سماع الدعوى لمقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1431هـ إلى 1438هـ)، بأنه تم احتساب نسبة ربح مع رأس مال بقيمة 27.5% من قيمة المبالغ الواردة في الحسابات البنكية للمكلف في عام 1431هـ بإجمالي مبلغ (41,460,962) ريال، وتم ضرب لناتج في (2.5%) ثم ضربه في 8 سنوات ليصبح إجمالي المبلغ المطالب فيه هو

(2,266,491) ريال، وأفادت المكلفة بأن المبالغ الواردة في الحساب البنكي لعام 1431هـ هي عبارة عن مبيعات بطاقات هاتف و راوترات وبطاقات انترنت مباعة ومشتراه بنسبة ربح لا تتعدى 1%، وأفاد بأنه لطول الفترة التي تتعدى (5) سنوات بسبب إيقاف الرقم المميز الخاص بالمؤسسة بتاريخ 2018/04/26م، فعليه تم إلغاء جميع التراخيص وذلك بسبب إغلاق المؤسسة في نهاية 1438هـ، وأوضح المكلف من أنه كان يسجل اقرارات الزكاة كعمولة مبيعات ناتجة عن المبيعات مطروحًا منها المشتريات، فأفاد بأن في حالة كان اجمالي المبيعات المحتسبة بقيمة (41,460,962) ريال فمخرجاتها بنفس السنة تكون بقيمة (41,046,352) ريال بإجمالي ربح (414,610) ريال سنويًا، ولو تم ضرب المبلغ في 8 سنوات فإجمالي المبالغ المحققة كربح تكون (3,316,880) ريال وزكاتها بقيمة (82,922) ريال، وعليه يطالب المكلف بإعادة النظر في احتساب الزكاة والموافقة على إعادة الاحتساب بملغ (82,000) ريال وتقسيطه شهريًا.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين أن المكلفة تعترض على احتساب الهيئة للوعاء الزكوي بناءً على مشتريات ضريبة القيمة المضافة، معللةً ذلك بأن ما تم إدخاله في الإقرار الضريبي مغاير للواقع وأنه تم عن الطريق الخطأ، وعلى إثره تم تعديل ذلك الخطأ، في حين أن الهيئة بينت أمام الدائرة الابتدائية بمذكرتها الجوابية أنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مشتريات ضريبة القيمة المضافة، إلا أنها ناقضت ما تقدمت به ابتداءً بعد ما تقدمت بمذكرتها الجوابية الاستئنافية لتبين أن احتساب الوعاء الزكوي قد تم بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على والإقرارات الضريبية للمكلفة تبين وجود مبيعات لها، ما يعني أن الاعتماد على المشتريات لاحتساب الوعاء الزكوي إجراء مخالف لما نصت عليه المادة (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-02-1441هـ على "لا

تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية...."، فيتضح أن الهيئة تجاوزت الأصل وبنت قرارها على الاستثناء، وفيما يتعلق بما ذكرته الهيئة مذكرتها الجوابية المودعة أمام الاستئناف بأن الوعاء الزكوي قد تم احتسابه بناءً على المبيعات فهذا الدفع مخالف لما ورد في أسباب رفض الاعتراض والمذكرة الجوابية المقدمة أمام الدائرة الابتدائية، ولو سلمنا بأن احتسابها للوعاء الزكوي كما ذكرت تم بناءً على المبيعات، فلا يزال إجراؤها خاطئ؛ وذلك بالرجوع للإقرارات الضريبية المقدمة من المكلفة والتي تبين أن قيمة المبيعات لا تتناسب مع قرار الهيئة، **الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.**

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1674) الصادر في الدعوى رقم (Z-115211-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1431هـ إلى 1438هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1431هـ إلى 1438هـ، وإلغاء إجراء الهيئة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...